له مال لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الآن الآية تنفي المطالبة دون الملك
ه ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سوا لان الحجر شرع لدفع
الاسراف والتبذير والفسق ليس بتبذير ه ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فلصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه لانه حقه كان في ذمة المشتري كسائر الديون ولهذا
لم يرد النبي عليه السلام على احد متاعه لما باع متاع معاذ حين طلب غرماؤه البيع حتى قام معاذ بغير
شي مع ان من افلس لا يخلو من ان يكون عنده متاع ابتاعه ولم يوف ثمنه ولا حجة للشافعي
في قوله عليه السلام ايما رجل افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به لانه عارضه قوله اذا
افلس الرجل فوجد رجل متاعه فهو اسوة غرمائه فحملنا الاول على الامانة كالوديعة و
العارية

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما لظهور صدقه وثبوت الولاية وقد يلزم الانسان
حق مجهول كقيمة جناية او فيما اتلف فيلزمه الاقرار به ه ويقال له بين المجهول لانه المتمكن
من استيفائه فان قال لفلان علي شي لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر ان له حقا في الذمة
والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه منكر في ذلك ه واذا قال
له علي مال فالمرجع في بيانه اليه لانه المجمل فكان البيان اليه ويقبل قوله في القليل والكثير لان
اسم المال ينطلق على الكل ه فان قال علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه موصوف
بالعظم حيث يخرج به الانسان من حد الفقر الى الغنى وعند الشافعي اذا قال مال عظيم او
حقير فالمرجع في تفسيره اليه ويقبل قوله فيه وفي هذا الغاء الصفة المذكورة فلا يجوز
كصفة الجودة ه وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم لان اكثر ما يوصف
به الاحاد عشرة فينصرف اليه وقالا والشافعي مائتا درهم لان الدراهم الكثيرة في العرف
ما خرج به الانسان الى حد الغنى على ما ذكرنا في المال العظيم ه وان قال دراهم فهي ثلثة
لانه [illegible] اقل الجمع ثلثة ه وان قال له كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لانه اقل
عددين يضاف احدهما الى الآخر بغير حرف العطف احد عشر وبحرف العطف احد وعشرون

فلزمه

٥٦

فلزمه لكونه متيقنا فيه والشافعي اوجب في الاول درهما وفي الثاني درهمين لان كذا مبهم يتناول
الدرهم وما فوقه وما دونه وهذا لا يصح لان كذا عدد مبهم كقوله درهم هكذا ذكره الاخفش
ودرهم تفسير له والتفسير يقع بواحد نكرة من الجنس لا بالجمع ه وان قال له علي فقد اقر بدين
لان كلمة علي كلمة ايجاب ه وان قال عندي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده لان كلمة عند للقرب
لا للايجاب ه وان قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها فهو اقرار لان الهاء الكناية ترجع الى ما ذكره المدعي فكانه قال علي ثم طلب التاجيل
او ادعى القضاء وان لم يذكر الهاء لم يكن اقرارا ه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا لان الاصل في الديون الحلول ويستحلف المقر له على الا جل
لانه منكر حقا عليه ه ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا كما في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما معناه تسعمائة وخمسين عاما ه وسوا استثنى الاقل او الاكثر
لوجود الاستثناء بخلاف ما لو استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه يكون
رجوعا فلا يصح بعد الاقرار وعند زفر لا يجوز استثناء الاكثر لعدم العرف فيه ولان
هذا ابطال بالنصف فانه يجوز مع عدم العرف فيه كذا هذا ه وان قال له علي مائة درهم الا
دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز عند ابي حنيفة وابي
يوسف لانه امكن تصحيح تصرفه بهذا الطريق ووجهه ان كل واحد منهما اعني المستثنى
والمستثنى منه مما يثبت في الذمة ثبوتا مطلقا فجاز استثناء البعض من البعض بخلاف ما لو
استثنى ثوبا او عبدا لانهما لا يثبتان في الذمة ثبوتا مطلقا الا بطريق السلم في الثوب
ومحمد قاس الحنطة والدينار على العبد والثوب والشافعي قاس العبد والثوب على الحنطة
والدينار والفرق ما ذكرناه ه وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم استحسانا
لان في العرف يراد بها الدراهم لانهم يستثقلون في مثله اعادة لفظ الدرهم [illegible]
[illegible] ويرجع في المائة اليه وبه قال الشافعي لان المائة عدد مبهم ولم يجعل الدرهم
تفسيرا له ه وان قال مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه لانه يقال

Copyright © King Saud University